الجمهورية التــونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

مذكرة عامة عدد 22 / 2014

الموضــوع: الامتيازات الجبائية المتعلقة بعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

المــلاحــق: - **الملحق عدد 1:** قرار من وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 11 مارس 2014 يتعلّق بضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي.

- **الملحق عدد 2:** أنموذج مطلب للحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

- **الملحق عدد 3:** أنموذج لشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

ملخـــــص

الامتيازات الجبائية المتعلقة بعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

تمّ في إطار قانون المالية لسنة 2014 إدخال تعديلات، على التشريع الجبائي المتعلق بالتأمين على الحياة، ترمي إلى توضيح شروط الامتيازات الجبائية الممنوحة لعقود التأمين على الحياة ولعقود تكوين الأموال وإلى مزيد ترشيدها.

وعلى هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للعقود المذكورة في غرّة جانفي 2014 كما يلي:

I. العقود التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية

تمنح الامتيازات الجبائية إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تشمل:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات، **أو**
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا محدّدة بـ 10 سنوات، **أو**
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع، **و**

⇦ **بالنسبة إلى العقود الجماعية:**

- مساهمة دنيا للمنخرط بنسبة ضبطها قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 11 مارس 2014،
- مدّة انخراط دنيا للأجير بـ10 سنوات باستثناء العقود الجماعية المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 من قبل الأجراء الذين تقل مدة انخراطهم الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات.

II. الامتيازات الجبائية المتعلقة بها

1- على مستوى المؤمّن له

✓ ***المبالغ المدفوعة إلى مؤسسات التأمين***

تطرح المبالغ التي يدفعها المؤمن له من قاعدة الضريبة على الدخل وذلك في حدود **10.000 دينار** سنويا.

✓ ***المبالغ المدفوعة من قبل المؤجر لحساب الأجير***

تعفى مساهمة المؤجر من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد.

✓ ***المبالغ*** **المدفوعة تنفيذا للعقود**

تعفى من الضريبة على الدخل كل المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال.

غير أنّ الإعفاء لا يشمل المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ التزامات المؤجر على غرار المبالغ المتعلقة بمنحة الإحالة على التقاعد.

2- على مستوى المؤجر المكتتب في العقود الجماعية

تطرح من قاعدة الضريبة المساهمات التي يدفعها المؤجر المكتتب بما في ذلك مساهماته في إطار تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

III. تبعات عدم احترام مدّة الادخار المحدّدة بـ10 سنوات

1- على مستوى المؤمن له والمؤجر المكتتب

ينجرّ عن عدم احترام مدّة الادخار المحدّدة بـ10 سنوات دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة. ويتم الرجوع في الامتيازات الجبائية الممنوحة على مستوى المؤمن له وعلى مستوى المؤجر المكتتب.

يجدر التوضيح أنه بالنسبة للمؤمن كما هو الشأن بالنسبة للمؤجر المكتتب:

أ- لا تتمّ المطالبة بخطايا التأخير إذا تمّ سحب مبلغ الادخار كليا أو جزئيا:

- بعد انتهاء مدّة ادخار لا تقلّ عن 5 سنوات، أو
- تبعا لوقوع أحداث طارئة.

ب- لا يتمّ الرجوع في الامتيازات الجبائية في صورة تحويل قيمة المدخر لمؤسسة تأمين أخرى وذلك شريطة احترام مدة 10 سنوات التي تحتسب في هذه الحالة ابتداء من تاريخ العقد الأوّل.

2- على مستوى شركات التأمين

إذا مكّنت شركة التأمين المؤمن له من الحصول على مبلغ الادخار كليا أو جزئيا قبل انقضاء مدّة 10 سنوات دون شهادة في تسوية وضعيّته الجبائية ووضعية مؤجره عند الاقتضاء، تكون متضامنة معهما، في دفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة وكذلك خطايا التأخير المتعلقة بها.

تمّ بمقتضى الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إدخال تعديلات على التشريع الجبائي المتعلق بالتأمين على الحياة.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح النظام الجبائي لعقود التأمين على الحياة ولعقود تكوين الأموال أخذا بعين الاعتبار لإضافات قانون المالية لسنة 2014.

I. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية

1- العقود التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات على مستوى المؤمن له وعلى مستوى المؤجر المكتتب

يتعلق الأمر بعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال الفردية أو الجماعية التي تشمل:

1-1 - إحدى الضمانات التالية

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات، **أو**
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا محدّدة بـ 10 سنوات.

ويقصد بعقود التأمين بوحدات الحساب العقود التي لا يحدد الضمان فيها بالدينار وإنما اعتمادا على دعائم تتمثل في سندات. ويتم تحديد قيمة هذه العقود بناء على توظيفات يتحمل من أجلها المكتتب الخطر أو بناء على مؤشر ما. وعند وقوع الخطر المؤمن أو عند حلول أجل العقد يتم احتساب المبالغ المالية المعادلة لقيمة الدعائم المذكورة والمدفوعة لفائدة المنتفعين بالامتيازات الجبائية على أساس قيمتها التجارية بتاريخ الصرف، **أو**

- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع. **و**

⇦ **بالنسبة إلى العقود الجماعية:**

1-2- مساهمة دنيا للمنخرط بنسبة ضبطها قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 11 مارس 2014 كما يلي:

- 10% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية،
- 5% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب في إطار تحفيز المؤجر لأجرائه وفق قرارات المؤسسة تصرف بصرف النظر عن إحالة المنخرط على التقاعد،

- 1% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد عند الوفاة.

وتطبّق هذه النسبة الدنيا على الأقساط المدفوعة خلال سنة 2014 والأقساط المدفوعة لاحقا. وتجدر الإشارة على هذا المستوى، بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل غرّة جانفي 2014 دون احترام شرط المساهمة الدنيا إلى ما يلي:

- بالنسبة إلى العقود التي تشمل مساهمة الأجير:

يعتبر العقد مطابقا للتشريع الجاري به العمل حتى وإن كانت مساهمة الأجير تقل عن المساهمة الدنيا المضبوطة بقرار وزير الاقتصاد والمالية المذكور أعلاه. غير أنّ المساهمات المدفوعة خلال سنة 2014 وخلال السنوات اللاحقة لا يمكن أن تقل عن المساهمة الدنيا المذكورة.

- بالنسبة إلى العقود التي لا تشمل مساهمة الأجير:

تعتبر العقود غير مطابقة للتشريع الجاري به العمل ولا تمنح أي امتياز سواء للمؤمن له أو للمؤجر المكتتب للفترة السابقة لسنة 2014. وبالتالي، تحتسب مدّة العشر سنوات إبتداء من تاريخ احترام المساهمة الدنيا.

ويعتبر تخلي الأجير عن المنح والمكافآت مهما كان نوعها (المنح الدورية والسنوية ومنح الموازنة ...) مساهمة للأجير، ويجب أن تمكّن المنح المذكورة من احترام نسبة المساهمة الدنيا إبتداء من سنة 2014.

1-3- مدّة انخراط دنيا للأجير بـ10 سنوات

ضبط الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2014 المدّة الدنيا للانخراط الفعلي بالنسبة لكلّ أجير في العقود الجماعية بـ**10 سنوات**.

غير أنّه وطبقا لأحكام الفصل 24 المذكور أعلاه، لا تطبق مدّة العشر سنوات المذكورة على المساهمات في العقود الجماعية المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 بالنسبة إلى الأجراء

الذين تقل مدة انخراطهم الفعلية في العقود المذكورة الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات .

2- العقود التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات للمؤجر المكتتب دون سواه

تمنح عقود التأمين الجماعي على الحياة أو عقود تكوين الأموال التي تتضمن إيفاء المؤجر المكتتب بالتزاماته تجاه أجرائه على غرار التزاماته المتعلقة بمنحة الإحالة على التقاعد، الحق في الامتياز الجبائي على مستوى المؤجر المكتتب.

II. الامتيازات الجبائية المتعلقة بعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال

تمنح عقود التأمين على الحياة أو عقود تكوين الأموال الفردية أو الجماعية التي تستجيب لكلّ الشروط المنصوص عليها أعلاه الحقّ في الامتيازات الجبائية التالية:

1- على مستوى المؤمّن له

✓ المبالغ التي يدفعها إلى شركات التأمين

يمكن للمؤمن له أو المنخرط في العقد الجماعي طرح من قاعدة الضريبة على الدخل المبالغ التي يدفعها في إطار العقود المذكورة أعلاه وذلك في حدود **10.000 دينار** سنويا.

ويتمّ الطرح بالنسبة إلى الأجراء و أصحاب الجرايات من قبل المؤجر أو الصناديق الاجتماعية عند احتساب قاعدة الخصم من المورد.

حيث يتعين على المؤجرين والصناديق الاجتماعية تسليم شهادة سنوية في الخصم من المورد تتضمن خاصة المبالغ المدفوعة من قبل الأجير أو المتقاعد في إطار العقود المعنية والتي تمّ أخذها بعين الاعتبار لاحتساب هذه الخصوم.

مع العلم أنّ المنتفعين بالطرح يبقون ملزمين في كلّ الحالات بإيداع تصاريحهم السنوية بالدخل.

✓ المبالغ التي يدفعها المؤجر لحساب الأجير

تعفى مساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

✓ ***المبالغ المدفوعة تنفيذا للعقود***

ينتفع المؤمن له بإعفاء كل المبالغ المدفوعة له في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال سواء تعلق الأمر برأس مال أو بإيراد وقتي، أو إيراد محدّد أو إيراد عمري أو غيرها.

غير أنّ الإعفاء لا يشمل المبالغ التي تدفع للأجير في إطار تنفيذ التزامات مؤجره المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمشار إليها بالفقرة 2 من الفقرة I من هذه المذكرة، حيث تبقى المبالغ المذكورة خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد عند دفعها إلى مستحقيها وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- على مستوى المؤجر المكتتب

يطرح المؤجر المكتتب، لغاية ضبط القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات، المساهمات التي يدفعها لحساب أجرائه في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال المذكورة أعلاه بما في ذلك مساهماته في إطار تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل على غرار التزاماته المتعلقة بمنحة الإحالة على التقاعد.

III. تبعات عدم احترام مدّة الادخار المحدّدة بـ10 سنوات

1) على مستوى المؤمن له والمؤجر المكتتب

ينجرّ عن عدم احترام مدّة الادخار المحدّدة بـ10 سنوات دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. هذا، ويتم الرجوع في الامتيازات الجبائية الممنوحة سواء على مستوى المؤمن له أو على مستوى المؤجر المكتتب في الحالات التالية:

- إشتراء المؤمن لعقود التأمين على الحياة أو عقود تكوين الأموال أو الحصول على تسبقة على العقود المذكورة قبل انتهاء مدة 10 سنوات،
- فسخ العقود من قبل المؤجر المكتتب.

وفي هذه الحالات:

أ- يستوجب على المؤمن له إعادة دمج المبالغ المنتفعة بالامتيازات الجبائية في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال ضمن قاعدة دخله الخاضع للضريبة سواء تعلق الأمر بالمبالغ التي تمّ طرحها من قاعدة الضريبة طبقا لأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو بالمبالغ التي انتفعت بالإعفاء طبقا لأحكام الفصل 38 من نفس المجلة باعتبارها

مساهمات المؤجر في العقود الجماعية للتأمين على الحياة أو عقود تكوين الأموال. وتؤدي تسوية الوضعية الجبائية للمؤمن له حصوله على شهادة وفقا للنموذج بالملحق 3 من هذه المذكرة.

ب- يتعيّن على المؤجر المكتتب إعادة دمج المبالغ التي تمّ طرحها من قاعدة الضريبة باعتبارها مساهماته لحساب الأجراء.

كما تطبق على المؤجر المكتتب خطية بعنوان الخصم من المورد غير المنجز على مساهماته في عقود التأمين الجماعي باعتبارها أجور إضافية.

وفي صورة فسخ العقد، تشمل التسوية كامل المبالغ التي تمّ طرحها. وفي صورة الحصول على مبلغ الادخار كليا أو جزئيا، تبقى التسوية في حدود المساهمات المدفوعة لحساب الأجراء الذين تقلّ مدّة انخراطهم الفعلي في العقد عن 10 سنوات.

هذا، ويجدر التوضيح أنه بالنسبة للمؤمن كما هو الشأن بالنسبة للمؤجر المكتتب في عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال:

أ- لا تتمّ المطالبة بخطايا التأخير إذا تمّ سحب مبلغ الإدخار كليا أو جزئيا:

- بعد انتهاء مدّة ادخار لا تقلّ عن 5 سنوات، أو
- تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بقرار وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة الأحداث الطارئة، ويتعلق الأمر في الحالة الخاصة بـ:

✓ انقطاع نهائي أو مؤقت عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة لانقطاع نشاط المؤسسة المشغّلة لمدّة لا تقلّ عن شهرين دون أجر. ويتمّ إثبات التوقّف عن العمل أو توقيف نشاط المؤسسة عن طريق شهادة تسلّمها المصالح المختصّة لوزارة الشؤون الاجتماعية،

✓ وقوع حالات مرضية أو حوادث ينتج عنها عجز بدني للمكتتب أو لقرينه أو لأحد أبنائه في الكفالة يكون نهائيا أو مؤقتا لمدّة شهرين على الأقلّ. ويتمّ إثبات العجز البدني بشهادة تسلّم من قبل طبيب مباشر كامل الوقت بقطاع الصحّة العمومية.

ب- لا يؤدي تحويل قيمة المدخر الحسابي المكوّن لمؤسسة تأمين أخرى مع مراعاة مدة الـ10 سنوات التي تحتسب في هذه الحالة ابتداء من تاريخ العقد الأوّل، إلى تسوية الوضعية الجبائية للمبالغ التي انتفعت بالامتياز الجبائي.

2) على مستوى شركات التأمين

إذا مكّنت شركة التأمين المؤمن له من الحصول على المبلغ الجملي للادخار أو الحصول على تسبقة على عقد التأمين على الحياة أو عقد تكوين الأموال قبل انقضاء مدّة 10 سنوات دون تقديم شهادة في تسوية وضعيّته الجبائية ووضعية مؤجره عند الاقتضاء، فإنّها تكون متضامنة معه ومع مؤجره في دفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة وكذلك خطايا التأخير المتعلقة بها إن وجدت.

تلغي هذه المذكرة العامة وتعوض كل المذكرات العامة السابقة حول الموضوع وخاصة منها عدد 98/23 و 2002/18 و 2004/7 و 2005/36 و 2008/10 و2012/25.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد حرم اللواتي